فان لم يتزوجها من المسلمين احد فليس لزوجها
الكافر شئ وقال قتادة فى رد الصداق انما هو فى اهل
العهد فاما من لا عهد بينهم وبين المسلمين فلا يردّ عليهم
الصداق والامر كما قال اه ومحل وجوب الرد اوندبه
انما هو فيما اذا طلب المراة زوجها الكافر وعبارة
شرح الرملى والقول الثانى يجب على الامام اذا طلب
الزوج المراة ان يدفع اليه ما بذله من كل الصداق
او بعضه من سهم المصالح فان لم يبذل شيأ فلا شئ
له وان لم يطلب المراة لا يعطى شيأ اه **قوله** ازواجهن
بدل من الكفار **قوله** من المهور اى لان المهر فى نظير
اصل العشرة ودوامها ولم تدم فلا يجمع على الرجل
خسارتان الزوجية والمالية واما الكسوة والنفقة
فانما لم تجدد من الزمان اه خطيب **قوله** ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن اى وان كان ازواجهن الكفار
لم يطلقوهن لانفساخ العقد بالاسلام وقوله
اذا اتيتموهن اجورهن رد لما يتوهم من ان رد المهر
الى ازواجهن الكفار مغن عن تجديد مهرهن اذا
تزوجهن المسلمون فالمهر المدفوع للكفار لا يقوم
مقام المهر الذى يجب على المسلم اذا تزوجهن والمراد
بايتاء المهر التزامه وان لم يدفع بالفعل اه شيخنا **قوله**
بشرطه وهو انقضاء العدة فيما اذا كانت المسلمة

مدخولا

مدخولا بها او الولى والشاهدان وبقية شروط
الصحة فى الدخول بها وغيرها اه شيخنا **قوله** بالتشديد
اى للسين مع فتح الميم وضم التاء وقوله والتخفيف اى
مع سكون الميم وضم التاء والقرآنان سبعيتان
اه شيخنا **قوله** بعصم الكوافر جمع عصمة وهى
هنا عقد النكاح والكوافر جمع كافرة كضوارب فى
ضاربة وقوله زوجاتكم اى المتصلات فى الكفر
اللاتى اسلمتم عليهن وهذا النعت المقدر المعطوف
عليه قوله واللاحقات الخ وقوله لقطع اسلامكم
لها اى للعصمة اى فصورة المسالة ان الزوج اسلم
على زوجته الكافرة اى فهذا نهى للمومنين عن ان
يكون بينهم وبين الزوجات المشركات الباقيات
فى دار الحرب علقة من علق الزوجية اصلا حتى لا يمنع
من نكاح زوجها خامسة او نكاح اختها فى العدة
ومحل قطع اسلام الزوج للنكاح اذا لم تكن المراة كتابية
اما اذا كانت كتابية فان نكاحها لا ينقطع لانه يجوز
للمسلم ابتداء نكاحها فدوامه اولى وفى القرطبى والمراد
بالكوافر هنا عبدة الاوثان ممن لا يجوز للمسلم ابتدا
نكاحها وهى خاصة بالكوافر من غير اهل الكتاب
اه **قوله** بشرطه اى شرط القطع وهو ان لا يجمعها
الاسلام فى العدة فيما اذا كان بعد الدخول وقوله

Copyright © King Saud University